

كتاب دليل الطالب) من كتاب النكاح إلى نهاية باب الوليمة وآداب الأكل (20) ش عبدالمحسن الزامل 5341

عبدالمحسن الزامل

رحمه الله تعالى ولا مهر في النكاح الفاسد ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. وذلك ان النكاح الفاسد وجوده كعدمه لا بد من تصحيحه ولا بد من اعادته فلا - 00:00:00

تحل المرأة ولهذا قال لو عقد عليها ولم يحصل خلوة ولا وطأ فوجوده ايضا كعدمه من باب اولى ولا يحصل ذلك الا بالوطء. اما بالخلوة هل يقرر المهر؟ الاظهر والله اعلم انه لا يقرر - 00:00:30

المهر. الخلوة لا تقرر المهر في النكاح الفاسد. بل الذي يقرره هو الوطأ وهذا هو الذي اختاره صاحب الموني وغيره رحمة الله عليهم ولهذا قال ولاهل المهر من استحلال من فرجها. اما هذا ليس هناك شيء يوجب المهر فلم يحصل وطئ وليس - 00:00:50 صحيحا بل هو عقد فاسد. فان حصل احدهما اي الخلوة او الوطء استقر المسمى ان كان هذا عن المذهب وعلى القول المختار انه يستقر بالوطء دون الخلوة. ان كان سمي لها محرم. بهذا العبد الفاسد - 00:01:10

وان لم يسم مهرًا فمهر المثل. وعلى المذهب مهر المثل يستقر بالوطء وبالخلوة على القول المختار هو قول الجمهور انه لا يستقر الا بالوطء ولا يستقر بالخلوة. ولا مهر في النكاح الباطل بالاجماع - 00:01:30 ما لهنالك في عدتها الفاسد كما لو نكحها بغير ولي الا بالوطء في القبل والصحيح انه لا فرق بين الباطل والفاسد في هذا كما لا يتقرر في الباطل الا في القبول كذلك في الفاسد لا يتكرر الا - 00:01:50

دون الخلوة. وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا. فقالوا انه يجب لكل منهما مهر وفي على قولهم انه اذا وطأ بشبهة او اكرهها على الزنا فان قال لم يقع حرام من احدهما في الوطء بشبهة واما المكروه عن الزنا فهي - 00:02:10 اه ظلمت ولم يكن منها اختيار فلها المهر بذلك على ما قالوا وقيل انه لا مهر في هذا لا المطاوعة لان مهر البغي خبيث. فالمطاوعة لا مهر آآ ليس هنا مهر بل هو - 00:02:40

يعني عوض عن الزنا وهذا لا يجوز ان يجعل مهر ان يجعل مهر للمطاوعة ما لم تكن امة ما لم تكن امة يعني والمعنى يجب لسيدتها وهذا ايضا فيه فيه نظر لقول - 00:03:00

النبي مهر البغي خبيث. وهذا في الغالب قد يكون في الايمان اكثر. فكيف يلغى في الحرة دون الامة؟ وهي ربما يكون في الامة اكثر منه في حرة ويتعدد المهر بتعدد الشبهة. يعني لو وطئها - 00:03:20

مرة يظنها زوجته ثم وطأ اخرى ايظا يظنها زوجته الاخرى قالوا هذا ايضا من المسائل التي هي موضع نظر ليست من المسائل التي تكثر العلة في هذا قالوا ان كل وطأ مستقل - 00:03:40

فلهذا يجب يتكرر بتكرار سببه يتكرر هذا موضع نظر ايضا. وكذلك ايضا يتعدد قال يتعدد المهر في الاكراه ولهذا قال والاكراه كما تقدم انه اذا ثبت عن المهر فاذا اكرهها مرة - 00:04:00

اخرى وثانية فيتعدد المهر بالاكراه وهذه الصورة فيها اظهر لانها ظلم اخر ظلم اخر آآ واکراهها على الزنا. قال وعلى من ازال بكارة اجنبي ارشوا البكارة. ارش البكارة وارشوا البكارة هو ما مهر بين بين ما بين مهر البكر ومهر - 00:04:20

ثم هو اذا كانت بكرا وكم اذا كان ثيب فلو دفعها وزال بكرتها باي سبيل فانه يكون لها ارش فرق ما بين المهر الثيب ومهر البكر وقيل

حكومة قيل حكومة يعني - 00:04:50

كأنها امة تجعل هذه الحرة كأنها امة ينظر في قيمتها اذا كانت ثيبا وينظر في يعني لو كانت هذه التي ازال بكارتها تقوم كأنها ابيه ثم تقوم كأنها لا بل قيل عرش حكومة نعم ارشد ارشو حكومة يعني آآ - 00:05:10

الحكومة بمعنى انها كأنها تقوم قيمتها اه وهي ثيب وتقيم قيمتها وهي يعني مثل ارجو الحكومة في في الجناية. ارشوا الحكومة في الجناية في الجراحة التي لا مقدر فيها قالوا حكومة. قالوا حكومة - 00:05:40

آآ وينظر ما فرق ما بينهما او نسبته فتعطى اياه. وان ازالها الزوج ثم طل قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى. المعنى لو انه ازال بكارتها بغير الوطء ثم طل قبل الدخول وبعد - 00:06:00

تسمية فليس عليه نصف المهر. ليس عليه الا نصف المهر. ولا يلزمه غير ذلك. ولا يلزمه غير ذلك قيل عليه ايضا اه الارش المتعلق بازالة البكارة. ويمكن ان يكون ايضا التفريق بينما - 00:06:20

فاذا كان عمدا او خطأ لكنهم قالوا ليس عليه الا نصف مسمى دون غيره. والا فالمتعة والا فالمتعة يعني اذا لم يكن لها نصف مسمى فانه يكون لها المتعة. فالمعنى لو ان - 00:06:40

انه ازال بكارتها ولم يكن سمي لها مهر لها البتة. وليس لها مهر مقابل ازالة كما لو كان مسمى فهي اما ان يدور بين نصف المهر اذا كان يسمى او المتعة - 00:07:00

اذا لم يكن مسمى اذا ازال بكارتها بغير وطمع. ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد. كما لو تزوجت امرأة بغير ولي فلا يجوز ان تتزوج قبل الطلاق او الفسخ. فلا بد من ان يطلقها او ان تفسخ لانه وقع في خلاف واجتهاد - 00:07:20

فلو زوجت وهي لم تفسخ او تطلق فيؤول الامر الى ان يتسلط عليها زوجان كل يدعي انها زوجته وفيها مفسد ومنها يعلم من قال ان النكاح الفاسد لا يحتاج الى طلاق. الصحيح انه لا بد من فسخ او طلاق. ان يطلق فان يطلق - 00:07:40

فسخ عليه الحاكم. فان اباهها يعني الزوج ابي الطلاق فسخ الحاكم في هذه الحالة ان الخصوم هو نزاع وهذه من مواضع التي تكون عند الحاكم. وذلك انه يلزمه ويجبره كما تقدم من تزوج اربعا. فانه - 00:08:00

يجبروا على النفقة عليهن والاختيار. قال باب الوليمة واداب الاكل وهذا مناسب لانه بعد عقد وما يكون من امر المهر تكون اه مناسبة للوليمة في النكاح وهي مشروعة او قال رحمه الله وليمة العرس سنة مؤكدة لان النبي عليه الصلاة والسلام فعلها واولى ما على زينب - 00:08:20

بخبز ولحم عليه الصلاة والسلام. وقال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة. وهذا وقع ايضا في عدة قضايا. ومرة اولى بحيس سمن واقط وتمر والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة. ان كان لا عذر ولا منكر. وجاءت - 00:08:50

بالاخبار بالامر اجابة الوليمة. اجيبوا هذه الدعوة. من فقد عصى الله ورسوله. وفي حديث ابي موسى البخاري اجيبوا الداعي وعود مريض وفكوا العاني وقال عليه الصلاة والسلام شر الطعام طعام غنيمة يدعى لها الاغنياء ويمنع الفقراء يدعى لها - 00:09:10

من يأبأها ويمنعها من يأتي اليها هذا جاب وقوفا ومرفوعا من حديث هريرة عند مسلم. جاء لعله في البخاري وقال وكذلك وقال وفي الثانية سنة وفي الثالثة في اليوم الثالث مكروهة. واستدلوا على - 00:09:30

فذلك بحديثين حديث آآ زهير بن عثمان الثقفي عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال طعام اول يوم سنة. واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي انه عليه قطع طعام واليوم الاول - 00:09:50

سنة واليوم واليوم الثاني طعام اليوم الاول حق اليوم له حق واليوم الثاني سنة واليوم سمعة ورياء. في حديث جهنم عثمان قال يوم الثاني معروف. وهذه الاحاديث ضعيفة والصواب انه لا يقدر بيوم ولا يومين وثلاثة وبوب البخاري باب من اولم سبعة ايام قال ولم - 00:10:10

يقدر النبي عليه الصلاة والسلام وذكر عن - 00:10:10

سيرين او عن سيرين انه والد انس ابن سيرين ومحمد ابن سيرين ويحيى ابن سيرين وبقية اولادها رحمة الله عليهم انه آآ تزوج واولم ودعا الصحابة سبعة ايام ودعا في اليوم السابعي بن كعب فحظر وكان صائما فدعا رضي الله عنه. فالمقصود انه لا تقدير في

ذلك. الصواب انه اذا احتاج - 00:10:40

في اليوم الاول وكان اضيافه كثير محتاجين اليوم الثاني واليوم الثالث والرابع فقد يكون المكان لا يتسع فاراد ان يفرقهم وقد يكون اه ورد مثلا ضيوف اخرون واراد ان يكرمهم فلا بأس ما دام ان المقصود هو اظهار النكاح اما اذا كان - 00:11:10
السمعة والرياء في ادها يكون مكروها حتى اه منها حتى في اليوم الثاني. قال وانما تجب يعني الدعوة الى الوليمة اذا كان الداعي مسلما. الداعي مسلما ولان الاحاديث جاءت اجابة دعوة المسلم وهذا حق لاختيك المسلم آآ عليك ويتبين ان دعوة الكافر ليست -

00:11:30

واجبة وهذه المعاني مراعاة حيث ذكر الاسلام يدل على ان الاخوة اذا اقتضت اجابة تلك الدعوة بشرط ان يكون يحرم هجره بخلاف ما اذا كان مبتدعا او عاصيا مجاهرا فانه في هذه الحال لا تجب دعوته - 00:12:00
ولان هجره متعبد. اما اذا كان مثلا عاصيا ورأى ان هجره لا يحسن لان الهجر فهو الوصل يخضع للمصلحة فينظر لكن اذا كان هاجره هو الاصلح. قال وتقوى وكسبه طيب. فان كان في ماله حرام كرهت اجابته ومعاملته وقبول هديته. وهذا فيه نظر. والصواب ان -

00:12:20

ان اجابة الدعوة مبنية على المصلحة فتجاب الدعوة تجاب الدعوة ولو لم يكن كسبه طيبا اذا كان يعلم ان اجابة دعوة فيه تأليف له وفيه ايضا سبب من اسباب ابتعاده عن الحرام - 00:12:50
وفيه آآ ايضا تأنييس الله وقبول النصيحة. وهذا هو الصحيح في الدعوة وقبول الهدية لكن هنا تفاصيل كثيرة للعلم في هذا الباب ان كان ليس المصلحة ظاهرة ليست المصلحة ظاهرة وراء عدم الاجابة - 00:13:10

ان عدم الاجابة دعوة ربما تكون سببا في ارتداعه عن بعض هذه الامور المحرمة ان كان متعينا والا فينظر ما هو الاصلح والنبى عليه الصلاة والسلام اجاب دعوة اليهود وكان يأكل من طعامهم وهم يأكلون السحت. فدل على ان الدعوة تتعلق - 00:13:30
وبها المصلحة في اجابتها والمفسدة في عدم اجابتها مثل الهجر والوصل للعاصي. وهكذا معاملته وقبول هديته على هذا الباب فاذا دعاك ولو علمت انه يأكل يأكل الحرام وان في ماله شبهة في حرام فربما - 00:13:50

كانت اجابتك له من اسباب صلاحه واستقامته وتقوى الكراهة وهذا هو الذي ثبت به الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم في اجابة الدعوة وقال سلمان وابن مسعود لك مهنؤه وعليه الائم. والا ولو تقاطع اهل الاسلام بسبب ان فلان في ماله حرام - 00:14:10
حصلت العداوة والبغضاء بين الناس ما دام ان المصلحة ليست ظاهرة في هجره لكن كانت ظهرت المصلحة في هجره وانه ربما يرتدع اه ففي هذه الحال ينزل كل حالة على الوصف اللائق بها وان دعاه اثنان - 00:14:30

وجبت عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع. كما لو دعاه اثنان وامكن ان يجيب الدعوة هذا بعد الظهر وهذا بعد العصر هذا بعد العصر وهذا بعد العشاء لا بأس. والا وان لم يمكن الجمع اجاب السابق. اجاب السابق - 00:14:50
لان السابق اسبق قولنا لانه الاحق ولهذا قالت يا رسول الله ان لي جارين قال الى اقربهما منك بابا فان فان اقربهم باب من اقربهم اقربهما جوارا. فالادين فالاقرب في جوارا ثم يقلع والظاهر والله اعلم ان - 00:15:10

هذه تبنتني على المصلحة الشرعية فقد تكون اجابته لمن كان اضعف في باب الدين اولى لمن اجابته دون ذلك اه لمن كان اقوى والنبى عليه الصلاة والسلام كان ربما هجر بعض اصحابه الذين فيهم قوة في الدين ووصل وتبسم في - 00:15:30
في بعض اناس ممن يغصص احيانا ببعض النفاق او لتوه اسلم من اهل الجفاء ويكل هؤلاء دينهم وايمانهم وربما اعطى قوما مع ضعف ايمانهم وكل قوما بقوة ايمانهم ودينهم فهذا فامر الدعوة - 00:15:50

صحيح انه مبني على هذا الاصل اذ المقصود من اجابة الدعوة في النكاح ووسائل الدعوات هو تحقيق المصالح الشرعية بالتواصل ليس النظر الى فلان هو لا. كل ما كان محصلا للمصلحة الشرعية الدينية فثم شرع الله ودين الله. ولو كان - 00:16:10
انا مثلا هذا الداعي ادين واعلم وذاك دون ذلك وتعلم ان هذا ربما اثر ان تجيب دعوة ذاك دونه لانه يدرك انك تقصد الح الشرعية ثم وقوله جوارا كما تقدم في حديث عائشة في لما قالت ان لي جارين ثم يقرع وذلك عند الاستواء لان - 00:16:30

طريق للتمييز بين الحقوق او بين الاشياء المنبهمه كما ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل معنى انه همته بل يقصد امرا اعلى حتى يؤجر على هذه الاجابة. بل ينوي الاقتداء بالسنة واجابة الدعوة وامثاله - [00:16:50](#)

امراه النبي عليه السلام وهذا يبين فضل العلم. حينما يعمل الانسان بهذه الاوامر ممثلا له فيؤجر عليها وبحسب علمه ترتفع درجة إنسان يعرف ان الصلاة واجبة يؤجر عليها لكن الإنسان يعرف تفاصيل ان الصلاة واجب فيها اركان - [00:17:10](#)

فيها واجبات فيها مستحبات فدرجته اعظم بالعلم فيؤدي هذا على انه ركن وهذا واجب وهذا سنة هذا ارفع واعلى وشخص يؤديها ولا افرق بين هذا وهذا اه لا شك ان كلا على خير وفرق بين من لديه علم بهذه التفاصيل - [00:17:30](#)

من ليس لديه علم بها. كذلك ايضا من يجيب الدعوة يعلم انه آآ يعني لاجل انه دعاه ومن يجيبه لاجل ان يمثل الامر. وكذلك ايضا تطيبا لنفسه وتطيبا لقلبه وانه اخوه فهذا مراتب. قال بل ينوي اقتداء بالسنة واکرام اخيه المؤمن. اكرام اخيه المؤمن. ولا شك ان تطيب - [00:17:50](#)

نفسى اخيك المؤمن مما يؤجر عليه المسلم. بل تطيب النفس يجوز فيه الكذب للاصلاح كما تقدم. ولان لا يظن به التكبر. لانه ربما امتنع ربما امتنع اه وقد يكون معذورا فيبين عذره - [00:18:20](#)

لكن ان لم فاذا اجاب يزول ما في نفسه اخي ربما يظن انه متكبر. ثم يقول سوف ادعوه واعرف انه لن يأتي. لكن اذا اجابه زال ما في نفسه وقال كنت مخطئا وهذه فائدة اخرى. ويستحب اكله ولو صائم العلم ولو كان صائما. لكن - [00:18:40](#)

ينظر ما هو الاصلح؟ ما هو؟ الاصلح. ان شاء ان يفطر افطر. وان شاء ان آآ يدعو بما شاء دعا فان كان مفطر فليطعم وان كان صائما فليدعو. النبي خير عليه الصلاة والسلام ان كان مفطر فليطعم. ان كان صائما لازم لكن يجيب - [00:19:00](#)

اذا كان ليس عليه مشقة. فاذا اجاب يدعو ايش معنى يدعو؟ الدعاء. ليس نعم فليدعوا نعم فليصلي فان كان فليصلي. يفسره اللفظ الاخر عند ابي داود سند صحيح فليدعوا. هذا المراد بالصلاة وذلك وان - [00:19:20](#)

كان هذا اللفظ الشرعي عند الاطلاق ينصرف الى الصلاة المعروفة المفتتة بالتكوين بالتسليم لكن جاء تفسيره في اللفظ الاخر عند نبأ باسناد جيد. قال فليدعوا فليدعو يعني يدعو لآخيه المسلم وبسائر الدعوات الطيبات الا صوما - [00:19:40](#)

فان هذا يحرم ولا يجوز قطعه بل ان يتم صومه يجيب دعوته. فصل قال وينوي باكله وشربه التقوي على الطاعة يعني مطلقا سواء كان في وفي الاكل من طعام الدعوة او من غير ذلك. حتى يكون اكله - [00:20:00](#)

سادة وتكون ويكون هذا الاكل الذي هو جلة عبادة في رفع اللقمة ويؤجر عليها. ويأخذ اللقمة ومن ذلك ان يعتني بالسنة فاذا سقطت اللقمة اخذها. واذا سقط شيء في السفرة اخذه. فان كان علق به الاذى مسحه. وايضا - [00:20:20](#)

يلحق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل. وثم يأكل ما يليه وهذاك سيأتي كله كلام صنف. وينوي بأكله وشوف التقوي على الطاعة ذلك حتى تتحول هذه العادات الى عبادات. كسائر الامور عادات اخرى لبسه للثياب - [00:20:40](#)

ينوي به ان يشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة الثياب التي ستره بها فيظهرها ويشكر الله عليها حيث ترى عورة وسوءته بهذا الجميل من الثياب. وهكذا سائر اعمال اخرى. ويحرم الاكل بلا اذن صريح او قرينة. لانه لا يحل مال - [00:21:00](#)

الا بطيب نفس منه. ولو من بيته قريبه وصديقه. ما لم تدل القرينة على ذلك. ولهذا الاستئذان مع العلم نوع من التكلف والزهد البارد. فحينما تعلم ان اخاك يطيب تطيب نفسه بل اطيب له ان تتناول - [00:21:20](#)

بدون اذنه فهذا من تطيب قلبه وهذا هو الاكرام بل ربما لو استأذنت احيانا كان ثقيل على كان ثقيل فاذا دخلت بيت اخيك او بستانه وتعلم انه يحب ذلك بالقرينة تأخذ بدون اذنه وتتناول من هذه الفاكهة فهذا مما يؤنسه ويفرحه - [00:21:40](#)

ويقوي المودة والمحبة بينكما. الا ان تعلم خلاف ذلك او تشك في الامر فلا بد من الاذن. والدعاء الى الوليم وتقديم اذروا في الاكل فاذا دعاك الى مكان الطعام فهو اذا في الاكل او قرب اليك الا ان تكون هناك عادة مثل ما يكون عادة في بعض - [00:22:00](#)

البلاد انه حينما يتقدم للطعام فانه في الغالب لا يبدأ حين حينما يأذن اما لان الظيف الذي دعاه لم يحضر او انهم يتكاملون وهو لا يرطى ان يبتدأ احد حتى يكتمل القوم فيكون ابتداؤهم جميعا وهذا حسن - [00:22:20](#)

هذا حسن لانه حينما يتبعون فيكون ابتداءهم جميعا فيذكر بعضهم بعضا بالتسمية نحو ذلك. لا يكفي مجرد تقديمه او ودعوتهم اليه حتى يكتملوا ويأذن اذن اخر لان كثيرا بالمناسبات اعتاد الناس ان يكونوا اذا بالدعوة الى - [00:22:40](#)

مكان الطعام او تقديم الطعام ثم يحتاجون الى اذن اخر آ لكن عليه ان يراعي لانه رب بعضهم طول وشق على الناس ففي هذه الحال اذا شق عليهم فيسقط الاذن. يعني كما لو كان ينتظر انسان تأخر عن المجيء. يقول ننتظره في هذه الحالة - [00:23:00](#)

لا اذا ومشقة عليهم ومن المصائب والمصائب جمة حبس الجماعة في انتظار الواحد فلا ينتظر الواحد بل هذه اذا تكونوا كرامة بل اذية للحاضرين فعليه يعجل وخاصة اذا كان الطعام لم يحضر فلا يحسن ان يؤخر حتى يحضر هذا الا - [00:23:20](#)

لسبب ويكون جميع الحاضرين هم يؤثرون ذلك وهذا عجل عليه وتأخر بلا عذر وهذه امور تخضع للعادات والقرائن كما تقدم قال ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف. وجاء في حديث رواه عن سلمان رضي الله عنه احمد ان - [00:23:40](#)

ان تتكلم بالضيف. وهذا هو السنة ان تأكل كل ما قدم وتقدم ما وجدت ولا تتكلف. واذا يعني اه زالت وقعت الالفة كما قال جالت واذا جالت الكلفة وقعت الالفة وكذلك عند زوال الكلفة تقع - [00:24:00](#)

كل ما بينهم ولا يحب الضيف في هذه الحال الكلافة في الطعام. الا في احوال خاصة الا في اعلن خاصة في التكلف لا يشرع لا من جهة نوع الطعام كيفيته ولا من جهة كثرته - [00:24:20](#)

كيفية مع ان التكلف من جهة الكثرة اشد في باب الاسراف من التكلف في باب والكرامة الحقيقية قد تكون في باب الكيفية والتألق في الاختيار مع عدم الكثرة احسن من الكرامة بكثرة الطعام - [00:24:40](#)

والاشراف فيه وربما لا يؤكل وربما يرمى فهذا لا يتكلف. ويروى عن سلمان رحمه الله ورضي عنه انه جاءه ضيف فقدم له زيتا وخبزا زيتا وخبزا والزيت اداماه الخبز يأكل من الزيت وعلى الخبز فقال - [00:25:00](#)

الضيف لو كان على زيتنا هذا زعتر. يعني قال فقام سلمان رضي الله عنه ليس عنده زعتر في بيته ما عنده. وليس عنده مال. فاخذ المطهرة التي توظأ بها. ثم ذهب الى صاحب المحل - [00:25:20](#)

قهن عنده المطهرة واخذ زعترا ثم وضعه على الزيت فجعل يأكل الظيف فلما فرق قال الحمد لله الذي بما اتاني يقول هذا الضيف فقال سلمان رحمه الله لو قنعت لم تكن لم تكن مطهرة مرهونة مطهرة مرهونة بسبب - [00:25:40](#)

تكلف ولهذا لا يتكلف الظيف ولا يتكلف المظيف كلاهما لا يتكلم. والنبي نهى عن التكلف كما تقدم. لكن لا بأس من التألق احيانا وقد دعا بعض اصحاب الامام احمد رحمه الله دعا الامام احمد رحمه الله - [00:26:00](#)

اه وصنع له طعاما من انواع من الحلويات في ذلك الزمان يعني قيمته نحو ثمانين دينار. ثمانين دينار مبلغ ضخم مبلغ ضخم من المال يعني الدينار اربع غرامات وربع. اربع غرامات ربع. يعني كم تساوي ثمانين دينارا؟ يعني ربما - [00:26:20](#)

يقارب ثلاث مئة وخمسين غرام من الذهب. يعني يقارب نصف الكيلو. فهو ثمن كثير. هو اه قدم له طعاما وكان معه الامام يحيى بن معين وابو خيثمة رحمه الله صاحب التاريخ اللي مشهور ابنه احمد - [00:26:40](#)

ابن ابي خيثمة آ التاريخ لابنه احمد. وهما حفاظ ايمن. فلما رأى ابو خيثمة هذا الطعام فيه كلفة عظيمة. قال ما هذا؟ هذا اسراف. ما هذا اسراف؟ قال الامام احمد رحمه الله وكان احمد رحمه الله ربما يقوته درهم واحد في الشهر - [00:27:00](#)

يقدم له هذه هذا الطعام لتألق فيه صاحبه تألقا عظيما بثمانين دينار كان متوقع ان يقول يعني يقوي قوله ويصحح قوله ابو ابا خيثم رحمه الله لكن رحمه الله لو ان الدنيا تكون مقدار لقمة فاخذها امرؤ مسلم فجعلها في فم اخيه لما كان - [00:27:20](#)

فقال اصاب الله بك يا ابا عبد الله. اصاب الله بك يا ابا عبد الله. وذلك انه تألق بلا يعني اسراف من جهة الكثرة ان من جهة الكيفية والاختيار وذلك انه يجد راحة ولذة - [00:27:50](#)

حينما جاءني احمد رحمه الله ربما تطعم صاحب الطعام طعامه الذي يأكله الضيف قبل ان يجده حتى فقال اه بعض اني لاعطي اخي اللقمة يأكلها فاجد طعمها في في قبل ان اكلمها - [00:28:10](#)

من صدقهم رضي الله عنهم قال ولا يشرع تقبيل الخبز كانه هذا اشارة الى قول بعضهم شرع تقبيل الخبز وهذا لا اصل له ورد في لعل

خبر الموضوع لا اصل له فهذا لا يشرع والتقبيل لا يكون الا ما دلت سنة على تقبيله من تقبيل الحجر او تقبيل - [00:28:30](#)

الكبير والعالم والوالد ونحو ذلك. وتقرأ اهانتة هذا واضح لانه لا يجوز اهانة الطعام وقوله تكره موضع نظر. اذا كان بوطئه لا يجوز هذا كفران النعمة ومسح يده به مسح يديه به وضعه تحت القصعة لان هذا عدم اكرام - [00:28:50](#)

طعام والنعم انما تدوم بالشكر وهذا مخالف للشكر. فصله يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده. الحديث الوارد في هذا حديث سلمان حديث ضعيف لكن غسل اليدين يختلف ان كان الطعام مما يعلق باليد من ايدام فان وان كانت اليد - [00:29:10](#)

اه يعني علق بها اذى في شرع غسلها. قبل الطعام وان كان الطعام مما يؤخذ باليد كالتمر او يتناول باليد فهذا الامر في واسع ولهذا ثبت حديث صحيح انه عليه الصلاة والسلام قد من الخلاء وقدم له طعام فلم يتوضأ وقيل الا نضع - [00:29:30](#)

قال الصلاة وهذا في الوضوء وهذا في الوضوء لكن نقول ان كان جنباً ان كان جنوباً فالسنة ان يتوضأ السنة ان يتوضأ فان لم يتوضأ فانه يغسل يديه وهذا هو التفصيل الذي بوب عليه النسائي واختاره النبي واختاره ابن القيم - [00:29:50](#)

رحمه الله انه ان كان جنباً فالسنة ان يتوضأ وذلك ان الجنابة تحل في تحل في البدن فيشغل الجنابة يجوز يعني لا يجب الموالاة بينها غسل الجنابة فيتوضأ ويزول عن هذه الاعضاء ويتمضمض - [00:30:10](#)

اه وان لم يكن جنباً وكانت يدها نظيفتين اه وكان الطعام لا يعلق باليد فلا يلزم الغسل وان كان فيها عذاب السنة والاكمل ان يغسل يديه قبله وكذا بعدهما لعلم علق بهما من سمن ونحوه او زبد ولهذا قال من بات في يديه غمر - [00:30:30](#)

اه او اه فلا يصابه شيء فلا يلومن الا نفسه. وربما ايضا هذه الرائحة ايضا تؤذي غيره من اخوانه او اهله. وتسئ التسمية جهرا على الطعام والشراب لانه عليه الصلاة والسلام قال اذا اكل حب دعاء الطعام فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره اي في اوله واخره - [00:30:50](#)

هذا هو السنة وذهب بعض اهل العلم الى وجوبها للامر بها والوامر فيها ربما تكون والامر بها ربما الاقوى من الاوامر في مسائل اوجب الفقهاء فيها بادلة اه دلالتها اخف من دلالة الامر - [00:31:10](#)

تسمية وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى لانه عليه الصلاة والسلام قال اما انا فلا اكل متكنا فالمعنى ان ما من الجلسات وهيئات الجلوس لا بأس بها. والنبي عليه الصلاة والسلام اكل وهو مطعم واكل يعني وهو قد رفع - [00:31:30](#)

وجلس على قدم على قدميه واكله مستوفز ومعنى نصب آآ قدميه وجلس على وضع اليديه على عقبه وضع ركبتيه في الارض هاتين ثبتتا في صحيح مسلم ايضا وقوله اما انا لا اكن - [00:31:50](#)

متكنا يبين ان ما سواها من الهيئات لا بأس بها او يتربع وهذا على الخلاف في الاتكاء هل هو التربع والميل على احد الشقين اهل السنة ان الاتكاء والميل على احد الشقين ما جاء في حديث سمرة كان متكنا على يا سادة - [00:32:10](#)

على يساره ويأكل بيمينه بثلاثة ويأكل بيمينه وهذا يجب على الصحيح للامر بذلك فليأكل النبي عليه نهى عن اكل بالشمال وقال لا يك احدكم شماله فان الشيطان يأكل ويشرب بشماله وقال كل يمين قال لست عق على - [00:32:30](#)

استطعت ما منعه الا الكبر وقال كل بيمينك وكل مما يليك حديث عمر بن ابي سلم في الصحيحين ويأكل بيمينه ثلاثة اصابع مما يليه لكن بثلاث اصابع هذا هو قال بعض اهل العلم هذا ربما اذا كان مما يتناول كالتمر والخبز ونحو ذلك وربما ايضا احيانا بعضنا - [00:32:50](#)

انواع التي تتناول من انواع الاخباز وتعمل الان مما تتناول. اما ما يكون تناوله اه بالاصابع قد يتساقط في هذه الحل لا بأس ان يتناول الكف كله. ورد في خبر مرسل - [00:33:10](#)

انه لا يثبت وان امكن ان يتناول بثلاث اصابع كان هو الاتم والاكمل وهذا ورد في عدة اخبار عنه عليه كعب بن مالك وغيره قال ويصغر اللقمة ويطيل المضغ وذلك انه - [00:33:30](#)

وايضا ربما كان سببا في عدم اكل الطعام حينما يصغر اللقمة ويطيل المضغ فان شبعه يكون سريعا بخلاف ما يعني يشبع بالطعام القليل بخلاف ما اذا كبروا اللقمة ولم يطيل المضغ فلا تستجيب فلا يستجيب - [00:33:47](#)

الجسم اه يعني الى سد حاجته ولهذا قد يأكل كثيرا بخلاف ما اذا صغر اللقمة واطال الماء المضغ ويحسن كما قال الناظم في في

الاداب ويحسن تصغير الفتى لقمة الغدا وبعد ابتلاع فني والمضغة - [00:34:07](#)

جودي ويمسح الصفحة وهذا ورد في حديث جابر وجمعنا في حديث انس انه عليه يلحق كان يلحق الصفحة والاصابع وقال انكم تدرون في اي البركة؟ هذا ورد حديث انس ايضا وفي حديث كعب وفي حديث هريرة لا تدرون هذه البركة وفي اللفظ الاخر امر عليه

الصلاة والسلام بلحق الاصابع - [00:34:27](#)

والصحة عليه الصلاة والسلام ويأكل ما يتناثر في حديث جابر ايضا في صحيح مسلم يقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما فليمط ما بها من اذى فليأخذها ولا يذرهما للشيطان وليبسط ما بها نذاه قال فانكم لا تدرون - [00:34:47](#)

فاي طعام لا يدري هل البركة في الذي سقط من اللقمة او في الباقي فيحسن يأخذ اللقمة الساقطة وكذلك يسن ان تيسر ان يلحق الصفحة وان يلحق اصابع قد تكون البركة فيما علق في الاصابع او - [00:35:07](#)

وما في علي او ما كان في الصفحة وامر عليه السلام بان تسلت الصفحة. وجاء في حديث لكن الضعيف عند الترمذي انها تستغفر له يأكل ما تنثر كما تقدم ويغض طرفه عن جليسه. لانه ربما استحيا حينما ينظر الى هذا واضح لكن لا بأس ان ينظر للحديث معه. لكن المقصود ان ينظر اليه ويأكل - [00:35:27](#)

اما النظر مع الحديث هذا امر مطلوب لانه لو تحدث ومنصرف عنه كسر خاطره لكن المقصود انه ينظر اليه اذا جعل يأكل هذا يورث الحياء وهذا يقع لكثير من الناس قد يستحي وقد يقوم هذا ليس من اداب الطعام بل يحسن ان يغض طرفه عن جليسه - [00:35:47](#) اه وهذه من اداب عظيمة جاء بها الشارع ومما يوقع الالفة وهذا هو المقصود باجتماع الطعام هو الالفة. وهذا برده فكان هي العذب ويؤثر المحتاج قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان به خصاصة هذا اذا كان قليلا مشفوها ولهذا قال اذا صنع لاحدكم خادم -

[00:36:07](#)

عام فليجلسوا معه فان كان مشفوها فليناولها لقمة او لقمتين او اكلة اي لقمة او او لقمة آآ او اكلتين يعني اذا كانا قليلا. وقال ويؤثر محتاج ويأكل مع الزوجة والمملوك - [00:36:27](#)

كل ولد ولو طفلا وهذا من السنة وهذا كان هكذا كانت سنته عليه الصلاة والسلام ويلحق اصابعه كما تقدم ويخلل سنانة لان فيه نظافة الفم ورد في حديث ضعيف في التخليل لكنه لا يثبت. وجرد ورد في لفظ عند - [00:36:47](#)

في دوحة هريرة من تخلل يعني من تخلل فاخرج فليلفظ وان كان بلسانه فليبتلع والحديث ضعيف لكن التخلل مشروع وذلك انه من تمام نظافة فم. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة السواك مطهرة للفم. مرضاة للرب - [00:37:07](#)

ولهذا يشرع ان يكون الفم نظيفا دائما. واذا كان السواك مشروع على كل حال فكل ما كان سببا اضافة فمي وطيبه وطهارته فهو من الامر المشروع. لربما السواك لا يصل الى - [00:37:27](#)

ما يكون بين الاسنان في شرع من جهة مشروع تطييم الفم. وقد يبقى هذا الطعام ويكون له رائحة كريهة ويكره نفخ الطعام هذا ورد في خبر ضعيف لكن لا شك انه خاصة اذا كان مشتركا ويؤذي فاذا كان - [00:37:47](#)

فقد يقال انه يحرم ولكن انه آآ قد يتقذره الناس فيكون في افساد للطعام نهت عن افساد الطعمة والاشربة لذلك الا اذا كان طعاما خاصا فلا بأس من نفخه او كان طعاما له ولاهله ولا يتكروهون ذلك وان كان - [00:38:07](#)

الاولى هو ترك خاصة اذا كان الحال وقوله وكونه حارا فيتركه فانه ورد في الحديث انه عند احمد بسند جيد انه عليه الصلاة كان اذا وضع الطعام بين يديه قال اظغطه حتى يذهب فوره يعني حرارته واخبر انه غير - [00:38:27](#)

وذي بركة الطعام الحار غير ذيب بركة حتى يذهب فوره لانه يتأذى باكله ولا يهنا به فتكون تكون حرارة معتدلة واكله باقل يعني ويكره ان يكره ويكره ان يأكل باقل او اكثر من ثلاث اصابع - [00:38:47](#)

اذا لانه نوع من الكبر والسنة الاكل بها اصابع كما تقدم وهذا يختلف بحسب الطاعات اب وكلما امكن من الاصابع كان هو الاكمل والاتم او بشماله والصواب انه يحرم الا من ضرورة لما - [00:39:07](#)

تقدم من الاخبار لقوله عليه مانعه من الكبر ولقوله فانه ولقوله فان الشيطان يأكل بشماله وللنهي لا تأكل بالشمال كلها اوامر الواحد منها يكفي بالتحريم والصواب انه يحرم او من اعلى الصفحة او وسطها. والقول بتحريم الاكل من اعلى الصفحة او وسطه -

00:39:27

والاظهر والقول بالكرهية موضع نظر والصواب انه لا يجوز الاكل من اعلى الصفحة او من وسطها بل يأكل مما يليك. والنبي عليه ابن عباس ان يواث الى الاسقف قال كلوا من حواليتها وذروها يبارك فيها. ونص الشافعي على ان يحرم الاكل من اعلى الصحن -

00:39:47

او من وسطها وقال ولا اكون حراما. وهذا معنى المشهور عند الشافعية والجمهور انه مكروه لكن الشافعي نص في الام وهي من اخر كتبه على انه يحرم هذا وراءه الدالة الا اذا كان على الصفحة طعام اخر مثل ان يكون لحم مثلا في اعلاه او شي - 00:40:07 وضع في اعلاه او كان انواعا انواعا من هنا ومن هنا فلا بأس فلا بأس لكن اذا كان الطعام مشترك وهو واحد ليس فيأكل مما يليق يأكل مما يليه فلا يأكل الا في احوال خاصة مثل ان يتناول او هو - 00:40:27

يناوله يناوله او ان يحب ذلك اخوانه ذلك مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يتبع الدبان في الصفحة وكان وكان يحبون ذلك منه عليه الصلاة والسلام ويتبركون اه منه بذلك. قال ونفض يده في القصعة لا شك ان فيه ايداء وتقدير - 00:40:47

وتقديم رأسه اليها كذلك ربما سقط من فمه شيء فيتقذر من عنده من اخوانه عند وضع اللقمة في فمه وخاصة عند ربما سقط شيء من فمه او من يده فيتقذر اخوانه كلها اداب عظيمة جاءت بها الشريعة يعني من جهة المعنى وان لم تأتي - 00:41:07

نص عليها لكن جاءت من جهة المعنى بالنهي عن هذه الاشياء وكلامه بما يستقظ يتكلم بكلام يستغفر فيكره للناس الطعام بالمقصود يتحدث بالحديث الطيب الذي يطيب الاجتماع والجلوس على هذا الطعام. واكله متكئا كما تقدم على الخلاف لكن الصحيح ان الميل على احد - 00:41:27

او متكئ معنى ان يتربع ويضيق على اخوانه والنبي عليه الصلاة والسلام لما انه اجتمعوا جثا عليه الصلاة والسلام قال ان قال الاعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله بعثني عبدا كريما ولم يبعثني جبارا عنيدا عليه الصلاة والسلام حتى يتسع تتسع الحلق لهم او مضطجعا كذلك - 00:41:47

وورد في حديث في ضعف انه نهى ان يأكل منبطح على بطنه والحديث لكنه لا شك انه لا يليق سواء اذا كان مع جماعة هذا واضح وكذلك اذا كان وحده فانه لا الا عند الحاجة مثل انسان يريد ان يشرب من مكان ولا يستطيع ان - 00:42:07

حتى ينبطح من يكون ماء مثلا في بركة وليس هناك اناء والماء يعني لا يمكن يتناوله الا بان ينبطح في بعض الاحوال التي يحتاج اليها واكلوا كثيرا بحيث يؤذيه قول النبي عليه السلام بحسب ادم لقيمات يقيم صلبه فان كان فاعلا فان - 00:42:27

طعامه وثلث لشربه وثلث لنفسه او قليلا بحيث يضره. والمعنى يتوسط. لا يكثر فيضره ولا يقال ما يضره. واليوم الناس يعتاد فالناس اليوم يعني في طرفي نقيض كثير مما يكثر حتى يكونوا تخمة واما ان يعمل حمية ضارة والشريعة جاءت - 00:42:47

بالعدل بالعدل الذي فيه عين المصلحة للبدن تماما ولهذا ربما من عمل مثل هذه عاد اشد من حاله الاولى. فالسنة كلها خير وبركة. قال ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب - 00:43:07

مروءة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعليم ومع الاخوان بالانبساط وبالحديث الطيب والحكاية التي تليق بالحال. انه ينزل الناس منازل فلا يتحدث مثلا مع اناس مثلا للمقصود من الاجتماع هو الانس والاجتماع - 00:43:27

والتآلف فاذا كان هذا الاجتماع وهذا الحديث يورث النهرة فلا يحسن. وكثير من ممن يتحدث ربما يعني ينفر الناس حينما يتحدث فلا يختار الحديث المناسب لهؤلاء فحديثه مثلا مع الشباب غير حديثه مع كبار السن حديث - 00:43:47

ومثلا كما ذكر رحمه الله معامل الدنيا غير حديثه مع العلماء غير فينبسط انسان مع اخوانه ما لا ينبسط مع غيرهم بعد ان يراعي مثل هذا ربما انتقدوه ربما لم يقبلوا الدعوة مرة اخرى ربما لم يقبلوا منه فاذا تحدث - 00:44:07

معهم بما يليق فانه طريق الى ان يقبلوه. لو اراد مثلا دعوتهم او مناصحتهم. فيحصل الحديث ولا يحصل السكوت عند الطعام بما

تيسر من من الاحاديث الطيبة. وما جرت في العادة من اطعام السائل ونحو ونحوه. نعم - [00:44:25](#)

ايش عندكم؟ وانا ونحوي الهر ففي جوازه وجهان في جوازه وجهان وهذا في الحقيقة بحسب الحال. يعني نقول لا يشدد في مثل هذا. فالانسان اذا كان على وليمة هو دعاهم فلا نقول انه لا يجوز ان تتصرف مطلقا الا ان تستأذن - [00:44:45](#)

فحينما يتبع الاخوان على الطعام فمن الامور التي جرت بها العادة ان يناول بعضهم بعضا. ان يناول بعضهم بعضا ولو كان مشتركا فلو قال انه لا ناوي حتى استأذن. كذلك مثلا لو جاء حيوان آآ فتعرض لهم فلا بأس ان يرمي له شيء ولا حاجة يستأنف - [00:45:05](#)

لان هذا معتاد وهو من الاحسان الى الهر ونحوه. فصل ويسن ان يحمد الله اذا فرض هذا ورد في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في حمد الله قال ويقول الحمد لله هذا طعام رزقني واي حول مني ولا قوة حديث ورد وفي سنده ضعف ومن - [00:45:25](#)

ورد في هذا الباب ان الحمد لله الذي اطعمه وسقى وسوف وجعله مخرجا حديث صحيح. وكذلك اللهم اطعمته وسقيته وهديت واحبيته واغنيته فلك الحمد على ما اعطيت الحمد لله اطعمنا سقانا وهادانا كما وهادانا وكفانا وكل من حسن ابنائنا حملة يقع

من الطعام وسقى من الشراب وكساها من - [00:45:45](#)

هدى من الضلالة وبصر على كثير من خلقه على كثير من خلقه تفضلا وكذلك حديث ابي امامة في البخاري آآ الحمد لله حمدا كثيرا حمدا لله حمدا كثيرا طيبا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا الى غير ذلك من الاحاديث من الاحاديث وردت في -

[00:46:05](#)

هذا الباب يختار بعضها او يقول آآ يقولها جميعا كله من الحمد والثاني عن الله عز وجل ويدعو صاحب الطعام لقوله عليه تغييب

اخاكم في شرع اثابته وان تدعو لاختك المسلم وتدعو لاختك المسلم - [00:46:25](#)

ويفضل منه اه ويفضل منه شيئا ولا سيما ان كان من يتبرك فضله وهذا لا شك مما يؤخذ عليه فالتبرك لا يكون الا بالنبي عليه

الصلاة والسلام وهو خاص به لكن هناك عادات عند بعض الناس ان الضيف اما ان يأخذ شيء من الطعام فيجعله - [00:46:45](#)

وهذا بحسب علاة الناس بحسب عادات الناس وتنظر عادة في مثل هذا ويختلف بحسب الحاجة والقلة والكثرة سن اعلان لا حلق فيه

ولا صنوع. والنبي عليه الصلاة والسلام قال فصل ما بين الحلال والحرام والدف والصوت. حديث جيد رواه النسائي - [00:47:05](#)

وغيره ورد ايضا اخبار عدة في الصحيحين حديث ربيع بنت معوذ اه كذلك اه غداة بني بي وذكر الدف كذلك احاديث هذا الباب

ويشرع ايضا بذلك لكن قال لا حلق فيه وكذلك لا يكون طارا طبلا بل يكون مفتوحا - [00:47:25](#)

من احدى الجهتين كذلك ليس في حلق ولا صنوج يعني يكون فيه نحاس مغطى به فاذا ضرب اصدر صوتا شديدا والمعنى انه اذا كان

صوته شديد مثل ان يكون قبل او ان يكون يعني ضيق الوسط - [00:47:45](#)

واسع الطرفين ولهذا نهى عن الكوبة والغبيراء في حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو حديثان جيدان ويكره رجال وقيل

يحرم واختلف في هذا وظهر الادلة انه خاص بالنساء دون الرجال لانه لهو لانه - [00:48:05](#)

لهون مستثنى من سائر له وجاءت الرخصة فيه مقيدة بالنساء وكذلك نحو الصغار كما جاء او بذلك في العيد بالضرب به فلها قالوا

ان الرخصة لا تريد تعدى محلها من ذلك ولا بأس بالغزل في العرس - [00:48:25](#)

عن الغزل العفيف النظيف هذا لا بأس به والنبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابة في اللفظ يروى يعني قال لعائشة انهم انصار قوم

يعجبهم الغزل امر ودعا من يغني بشيء من ذلك وكذلك - [00:48:45](#)

جاءت الاشعار بهذا كما حديث الربيع بنت معوذ في البخاري والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. ناخذ هذه قال السائل

يقول اذا اسلم الكتاب عن كتابية قبل الدخول او بعده - [00:49:05](#)

لماذا يبدو النكاح مع جواز ان يتزوج المسلم الكتابية؟ ما قلنا يبطل النكاح ما قلنا اذا اسلم الكتاب لكن هم يقولون اذا سبق حلو

الانسان بطل هذا هم هم يقولون اذا - [00:49:25](#)

كانت مثلا اسلمت اذا كانت كافرا غير كافر وهي كتابية فلا يجوز للمسلمة ان تتزوج الكعبة لكن المسلم يتزوج بكتاب المسلمة الكتابية

زوجها الكتابية. لا يجوز للمسلمة ان تتزوجه الكافر. هذا بالاجماع ولو كان - [00:49:45](#)

شعبية فلو انها اسلمت اسلمت. فنقول على الصحيح لها ان تنتظر ولو قبل الدخول تقدم. والمذهب يقولون قبل الدخول يفسخ النكاح يقول هل يصح حكاية الجماع على قول الجمهور والا قول جمهور السلف ومن ومن متأخر الفقهاء من اهل الكوفة قالوا انه لا تجبر على ذلك وهو الصحيح - [00:50:15](#)

هل يجوز للمزكي شراء زكاته من الفقير؟ وكذلك مسابقة تطوع لا المزكي اذا من اخرج الزكاة الزكاة فلا فلا ولا تعود في صداقتك قال ان رجل اشترى بماله بمعنى انه يعني كانت الصدقة لفقير - [00:50:47](#)

ثم بعد ذلك تحولت الى غيره فاشترها ولهذا اه قال لحديث ابن عمر لا تعود في صدقتك. شراؤها هذا موضع نظر شراء او رش او اشتراها بماله اشتراها بماله. حديث ابن عمر قال لا تعود في صداقته. وذلك - [00:51:17](#)
ان شرائها منه شراؤه منه مما يؤول الى رجوعه فيها. وذلك انه لا يكاسره لانه قد اعطاه اياها. وتصدق بها عليه وان كانت زكاة واجبة فلا يشتريها خشية ان يعود في - [00:51:37](#)

اذا اسلم احد الزوجين والاخر كافر فهل يلزم تقدم الكلام على هذا وان الصحيح ان النكاح لا يفسخ لا يفسخ. ان كان قبل الدخول فالامر للزوجة. ان شئت الزوجة. وان كان بعد الدخول فاذا - [00:51:57](#)
خرجت من العدة لها ان تبقى وتنتظر ولها ان تتزوج. اذا علمت الزوجة ان زوجها عقيم. او ذلك قال او غير نعم او وهي لم تعلم هل كله آا فسخ النكاح. يعني العيوب التي في النكاح العيوب التي في النكاح اه الصحيح انه كما تقدم ما - [00:52:17](#)
الزوجين بعضهما عن بعض وينفر الزوجين بعضهما عن بعض. فاذا كان عقب الجمهور يقولون العقم ليس عيب. والصحيح انه اذا كان عقيما او كان من غير جماعته. ولم ترض به وعلمت بعد ذلك - [00:52:47](#)

وخدعها فلها الخيار في ذلك على الصحيح. فلها الخيار على الصحيح في ذلك اه من جهة ان المقصود من النكاح هو ما يجمع الزوجين ويؤلف بينهما فكل ما يورث النهرة فانه آآ - [00:53:07](#)
للخالي من لم يتم له امره فله الخيار. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يقول اشهد اني احبك احبك الله يجعلني انا واياه وجميع اخواني المتحابين فيه. يقول لقد كثرت يعني مو واطح يا شيخ. ما هو - [00:53:27](#)
وما هو في محاسن الزواج لغلاء المهور؟ يعني كان يتكلم عن اه يعني المصائب التي تحصل آآ بغلاء المهر غلاء المهر وهذا لا شك امر يعني مما له حيث ان غلاء المهور سبب كثيرا من المصائب والبلايا زيادة على ما يوجد من الفتن فالواجب على الزوج على - [00:53:47](#)

وللمرأة ان يسهل امر نكاحها. هو ان يكون مقصوده مصلحتها. يقول هل يجوز زواج الابن من دون اذن والده دون علمه وليس هناك اي عذر او رفظ من قبل والده. لا اذا كان ما هناك - [00:54:17](#)
اذا كان والده لا يرفض اذا كان والده لم يرفض النكاح في هذه الحالة عليه ان يستأذن يعني من تطيب نفس والده ما دام والده ما دام والده راضيا بذلك ولا يرفض فعلية ان يستأذن لكن لو كان - [00:54:37](#)

رفض زواجه بلا سبب ففي هذه الحالة لا طاعة له في مثل هذا ما دام قادر على النكاح لكن يراعي الامر الحال بقدر ما يمكن يقول رجل معدد زوجها طلباته الشخصية غالية والاخرى هينة. مثلا في العيد تطلب الاولى الفين ريال والاخرى تطلب - [00:54:57](#)
عام الف وخمس مئة فما الحكم؟ يعني الفرق يسير يعني مهما كان. لكن مهما كان عليه ان العدل العدل والجمهور هل يجب العدل فيما في زيادة على النفقة الواجبة؟ فيه - [00:55:27](#)

منهم من قال لا يجب عليه. والصحيح انه يجب العدل فيما سوى ذلك. يجب العدل. فان كانت هذه حاجتها التي تحتاجها هذا القدر. وتلك هذا القدر فلم يظلم فلم يظلم. وان كان لا ان هذه طلبت شيئا زائدا. كما ذكر السائل في هذه الحالة - [00:55:47](#)
يعدل بينهما ولا اه ولا يلزم ان يجيبها الى ذلك. يقول آآ تقدم معنا في باب شروط النكاح ان لزوجة جديدة اشترط طلاق ضررتها وهذا في ظلم فكيف يصح ذلك؟ قلنا انه لا يصح - [00:56:07](#)

قلنا انه لا يصح ذلك الذكر هو الصواب انه آآ له انه لا يصح هذا الشرط ولا يجوز لها ذلك. ايها افضل يوم تجد دليل الطالب او زاد

مستقنع بلوغ المراوي المحرم في الحديث دليل الطالب يعني فيه تفصيل كانه شرح في الحقيقة لبعض - [00:56:27](#)
من جهة التفصيل وسهولة العبارة وان كانت ليست عبارة المتون المتقنة التي آآ يعني لا يرد عليها ما يجعل لا يرد عليها اه ما يرد يعني
كلمة اخرى اه وربما كان في التكرار لكنه سهل - [00:56:47](#)

من جهة اه العبارة والتفصيل فلا بأس ان يكون مقدمة للزاد ونحو من الكتب. والبلوغ المحرر البلوغ ايسر واسهل البلوغ ايسر واسهل
من جهة انه كما تقدم آآ من جهة انه يعني آآ يختصر - [00:57:07](#)

يعني الاخبار ولا يطول في ذكر العلل. خلاف محرم وهناك فروق آآ بينهما قد يطول المقام بذكرها لكن هو الايسر البلوغ. هل ورد فضل
في الصلاة اربع ركعات بعد العشاء؟ وتحسب منها ركعتان عيسى البعدية - [00:57:27](#)

لم يرد فضل ثابت عن النبي عليه صحيح انما ورد في حديث آآ من حديث ابن عمر ومنقطع ورواه ايضا الطبراني حديث ابي ايوب
انه عليه قال اربع ركعات بعد العشاء يعدلن بمثلهن من - [00:57:47](#)

ليلة القدر ورواه ابن ابي شيبه من حديث عبد الله ابن عمرو وهو منقطع من رواية مجاهد عنه وجاء ايضا عن غيره فهو ضعيف
وكذلك موقوف ايضا. فيه ضعف ومنها لمن قوى هذه الطرق باجتماعها. والذي صح وثبت في البخاري من حديث ابن عباس -

[00:58:07](#)

انه عليه الصلاة والسلام لما كانت ليلة ميمونة اه دخل عليه الصلاة والسلام بيته صلى اربع ركعات ثم نام ثم استيقظ قال ابن الغليم؟
يعني ابن عباس قال فقام صلى خمس ركعات ثم - [00:58:27](#)

صلى ركعتين عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ركعتا الفجر هذا وايضا روى ابو داود من رواية مقاتل ابن بشير عن عائشة رضي الله عنها
انه علينا انه مقاتل بشير العجل انه عليه انها قالت ما دخل اي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العشاء الا صلى اربع

ركعات او ست ركعات - [00:58:47](#)

واما الحديث الذي سبق فلم يثبت لضعفه. اذ يقول هل يجوز للبننت كشف لزوج امها نعم اذا كان قد دخل بامها فهي ربيبتها فهي
ربيبتها. ما المراد بمسألة تفريق الصفقة - [00:59:17](#)

ما الفرق بين استئذان واستئذان ولماذا جعل استئذان في حق البكر والثمار في حق الثيب هذا الصفقة اذا جمع بين اه اه سلعة سلعتين
محرمة ومسلعة حرام وسلعة حلال اه وبقيمة واحدة قال اشترت هذا الشيء - [00:59:37](#)

راوية الخمر وراوية اللبن بمئة ريال هل يصح الثمن في احدهما فيما يحل او يبطل لانه الجامع حراما وحلالا. اما ما يتعلق اه بالفرق
بين استئذان الاستثمار مثل تقدم شرع اليه - [00:59:57](#)

وان الاستئذان للبكر يحصل بما يبدو منها وان لم يكن صريحا بخلاف الاستثمار فلا بد ان يكون من الثيب ان يكون اذنا واضحا بينا لانها
كما قالوا قد جربت فلا بد ان تستأمر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:00:17](#)

يقول البننت البننت المتوفى والدها المتوفى والدها اخوة ممن له الحق في تزويجها. هل الولي هل هو الولي ام الاكبر؟ ام الاكبر كلهم لا
فرق اذا كان اخوتها اعماما اذا كان اذا كان اخوته وله اخوة اذا - [01:00:37](#)

فكان اخوته اعماما اشقاء او اذا اعمالا لها يعني اخوة له من ابيه وامه او اخوة له من فالمذهب لا فرق بينهما كالاخوة الاشقاء كالاخوة
الاشقاء ايضا قالوا لو كان اخ شقيق اخ لاب - [01:01:07](#)

ولا فرق بين الاخ الشقيق والاخ من اب والجمهور على الفرق بينهما هو الصحيح ان الاخ الشقيق مقدم له هناك. ويمكن على قياس
قوله ما تعلق بالاعمام لكن الاكبر واصغر هذا عند الجميع بلا اشكال لو كان الكبير والصغير فالاولى ان يقدم الكبير. آآ -

[01:01:27](#)

الكبرى الكبرى. ابدأوا بالكبير. البركة مع كابرهم. هذا ما لم يعترض امر. ما لم يعترض امر يجعل صغيرة اولى فاذا بادر وزوج فالنكاح
صحيح الا ان تعين واحدا منهم كما تقدم فانه لا يجوز ان يفتات غيره - [01:01:47](#)

بالنكاح لابد بتغيير بالنكاح آآ وهل يصح ولا يصح تقدم ان المذهب لا يصح وهو قول جمهور وذهب مالك وجماعة الى انه او اهل

الكوفة الى انه يصح باذنها تقول امضيته اه فاذا امضته صح على هذا القول والله - 01:02:07

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم - 01:02:27